وزارة العمـــل

مرسوم رقم 82 ـ 179 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنـاء على الدستـور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقـم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامـل، لا سيما المواد 180 الى 186 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادتين 16 و 180 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنـة 1978 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم محتوى تمويل الخدمات الاجتماعية لـدى الهيئات المستخدمة، وكيفية تمويلها، كيفما كان قطاع النشاط الـذي ينتمي اليه.

المادة 2 : تعتبر خدمات اجتماعية في مفهـوم هذا المرسوم، جميع الاعمـال او الانجازات التي ترمي الى المساهمة في تحسين معيشة العمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لاجر العمل في شكـل خدمات، في مجال الصحة والسكن والثقافة والتسلية وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف تسهيل الحيـاة اليومية للعامـل وأسرته.

المادة 3 : تعد الخدمات الاجتماعية التابعـة للهيئة المستخدمة مكملة لاعمال الدولة والجماعـات المحلية والهيئات المتخصصة، ويتم التكفل بها تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويمكن القيام بها في المجالات الآتية :

ـ المساعدة الاجتماعية ،

ـ الخدمات الصحية ،

ـ دور الامومة ورياض الاطفال ،

ـ الرياضة الجماهيرية ،

ـ أنشطة الثقافة والتسلية ،

ـ الانشطة الرامية الى تنمية السياحة الشعبية، مثل الجولات، ومـراكز الاستجمام، ومـراكز الاصطياف، ومراكز الاستراحة العائلية ،

ـ تعاونيات الاستهلاك ،

ـ الانشطة ذات الطابع الاداري الـرامية الى تسهيل انشاء التعاونيات العقـارية في اطـار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : ينتفع بالخـدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئـة المستخدمة، العمال والمتقاعدون، والاسر التي يتكفلون بها.

تستمر أسر العمـال المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها.

ويحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل وكاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية عنـد الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 5 : تمـول الخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئـة المستخدمة حسب الشروط التي حددتها المواد من 6 الى 12 أدناه.

المادة 6 : تتكفل الهيئة المستخدمة، بالمنشآت الاساسية اللازمة لانشـاء الخدمات الاجتماعية وتطويرها، وتجهيز ذلك وتجديده.

تخضع مشاريع برامج الجماعات والهيئـات العمـومية والمؤسسات الاشتـراكية لاجـراء الاستثمارات المخططة.

المادة 7 : يمول صندوق الخدمات الاجتماعيـة تكاليف ادارة الاعمال التي تتمم في الميادين الواردة في المادة 3 أعـلاه، ماعدا نفقـات العمال التي تتحملها الهيئة المستخدمة.

المادة 8 : تمول الهيئـة المستخدمة صندوق الخدمات الاجتماعية التابع لها بمساهمة سنويـة تحسب على أساس نسبة 3 ٪ من كتلة الاجور الخـام

بما فى ذلك العلاوات والتعويضات على اختلاف أنواعها، اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة.

المادة 9 : فى حالة ما اذا كانت الهيئة المستخدمة حديثة، تحسب المساهمة على أساس الميزانية التقديرية للنفقات بعنوان أجور العمال، وتتم تصفية الحسابات بناء على كتلة الاجور الخام التى تدفع فعلا خلال السنة المالية المعنية ويتم ذلك لدى حساب المساهمة الخاصة بالسنة المالية الموالية.

المادة 10 : يمكن أن تراجع النسبة المحددة فى المادة 8 أعلاه، باعتبارها مساهمة من الهيئة المستخدمة فى صندوق الخدمات الاجتماعية، تبعا لتطور الاقتصاد الوطنى وأهداف التخطيط.

المادة 11 : تدفع مساهمة الهيئة المستخدمة فى صندوق الخدمات الاجتماعية، الى حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية.

وهذه المساهمة مستحقة كيفما كان الامر، ولا يمكن أن تسقط أو تعد من مشمولات حساب مقفل.

المادة 12 : فى حالة اعتراض على تأسيس المساهمة المقررة من الهيئة المستخدمة، يمكن الرجوع فى تحديدها، الى المصالح المختصة التابعة للدولة المكلفة بالعمل والمالية فى اطار اختصاصات كل منهما.

المادة 13 : يمكن أن يمول صندوق الخدمات الاجتماعية، فضلا على مساهمة الهيئة المستخدمة، المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، بالموارد التالية :

أ) الموارد المحصلة عن تقديم خدمات ،
ب) الموارد الناجمة عن التظاهرات الرياضية والثقافية التى تنظمها الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية، وكذلك التى تنجم عن تنظيم يانصيب ان تم ذلك ،
ج) مساعدات الهيئات والمؤسسات العمومية،
د) الهبات والوصايا ،
هـ) المساهمة المالية المحتملة من العمال.

المادة 14 : لا يجوز تحويل صندوق الخدمات الاجتماعية لغير ما خصص له.

المادة 15 : لا يمكن الغاء الخدمات الاجتماعية بمناسبة نقل الملكية أو تعديل الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة.

فى حالة انقطاع الهيئة المستخدمة عن العمل نهائيا، تحسب المساهمة المستحقة بعنوان الخدمات الاجتماعية على أساس النصاب الزمنى فى يوم الانقطاع، بالنسبة للسنة المدنية المقصودة.

المادة 16 : تؤول الاملاك المنقولة والعقارية التى اكتسبها صندوق الخدمات الاجتماعية، المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، من هذا المرسوم، التابعة لهيئة مستخدمة من القطاع الخاص، انقطعت عن ممارسة نشاطها نهائيا الى الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات الموجودة فى مكان اقامة الهيئة المستخدمة المذكورة.

المادة 17 : يمكن عمال الهيئات المستخدمة التى لم تنشأ فيها هيئات وهياكل تكلف بتسيير الخدمات الاجتماعية، أن يستفيدوا من الخدمات الاجتماعية المنجزة تبعا لشروط وكيفيات تحدد بمرسوم.

المادة 18 : تطبيقا لاحكام المادة 184 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكورة أعلاه، يحدد التنظيم الشروط التى توفر بموجبها الهيئات المستخدمة لعمالها النقل، والاطعام والسكن الوظيفى، وكذلك مراكز الاستقبال واسباب الحياة.

وفى انتظار اصدار التنظيم المنصوص عليه أعلاه، والمرسوم الذى سيتخذ تطبيقا للمادة 185 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، تبقى القواعد والاجراءات المعمول بها سارية التطبيق.

المادة 19 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 20 : ينشر هـذا المرسوم فى الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائـرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1402 الموافـق 15 مايو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 186 مؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، يتمم المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

إن رئيس الحكومة.

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يتمم هذا المرسوم المادتين 3 و8 من المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه في نهايتها كما يأتي :

" تساهم كذلك الخدمات الاجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة، في اطار التشريع المعمول به، في تمويل نظام التقاعد المسبق "

المادة 3 : تتمم المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

" تخصص نسبة 3٪ المقررة في الفقرة أعلاه حسب ما يأتي :

- 2 ٪ لانجاز الأعمال المقررة في المادة 3، الفقرة الأولى،

- 0,5 ٪ بعنوان المساهمة في الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء،

- 0,5 ٪ بعنوان المساهمة في تمويل نظام التقاعد.

يدفع المستخدم مباشرة حصة 0,5 ٪ المقررة في المقطع الثالث أعلاه للهيئة المكلفة بالتقاعد المسبق حسب الكيفيات السارية في مجال الضمان الاجتماعي ".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

★

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 74 مؤرّخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996، يتمّم المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1982 الّذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعيّة وكيفيّة تمويلها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الّذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعيّة وكيفيّة تمويلها، المتمّم بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 186 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمّم هذا المرسوم المادّة 3 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة تحرّر كما يأتي :

- "تمويل الأعمال الرّامية إلى ترقية السّكن الاجتماعيّ لصالح العمّال الأجراء ".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996.

أحمد أويحيى

★